

رقم الصادر: ٤٤١٣٨
تاريخ الصادر: ١٤٤٠/٠٨/٠٧
المرفقات: ٣



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ بَرَقَاتِ ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤ هـ
القاضي بالموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، بالصيغة المرافقة للقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



الرقم: 1 / 44007975
التاريخ: 08 / 08 / 1440
المرفقات: 3 لغة



قرار رقم : (٤٤٤)

وتاريخ : ٤/٨/١٤٤٠هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٠٤٧
وتاريخ ٢٢/٧/١٤٤٠هـ، في شأن مشروع لائحة المحافظة على الذوق العام.
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٠٣) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (١٣٨٤)
وتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٠هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٦) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤٩)
وتاريخ ٤/٨/١٤٤٠هـ.

يقرر

الموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

لائحة المحافظة على الذوق العام

المادة الأولى:

لاغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.
- ٢- الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.
- ٣- الأماكن العامة: المواقع المتاحة لارتياحها للعموم حجاباً أو بمقابل - من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والاندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة.

المادة الثالثة:

يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

المادة الرابعة:

لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

المادة الخامسة:

لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل، ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية.





الرقم _____
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات _____

المادة السادسة:

لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديهما، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.

المادة السابعة:

يحدد وزير الداخلية - بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة - جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تفويض صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقاً لضوابط يصدرها.

المادة الثامنة:

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيّاً من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمس) آلاف ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.
- ٢- يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة الداخلية - بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة - تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعدده لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة العاشرة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

